



منصة الاعتقاد التعليمية  
للتعليم عن بعد  
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم  
شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيخ

درس (٢٦)

باب شروط الصلاة

المتن: قال المؤلف -رحمه الله-.

[الثامن: استقبال القبلة مع القدرة.

فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد فإن أخطأ فلا إعادة ١.

التاسع: النية ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحققتها العزم على فعل الشيء وشروطها: الإسلام والعقل والتمييز وزمنها أول العبادات أو قبلها بيسير والأفضل قرننها بالتكبير.

وشرط - مع نية الصلاة - تعيين ما يصلية من ظهر أو عصر أو جمعة أو وتر أو راتبة وإلا أجزأته نية الصلاة ٢ ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء أو فرضا وتشتراط ٣ نية ٤ الإمامة للإمام والإلتزام للمأموم].

١ في "م" زيادة "عليه".

٢ في "م" "قبلها".

٣ في "أ" "يشترط". وكذا في "ن".

٤ "نية" سقطت من "أ".

الشرح

قال -رحمه الله-: [استقبال القبلة مع القدرة] هذا الشرط الثامن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة يقول المؤلف -رحمه الله- مع القدرة، سيأتي إن شاء الله أن استقبال القبلة يسقط في مواضع، ويدل لذلك قول الله - عز وجل-: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٩].

وحدث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن» قال:، ثم استقبل القبلة فكبر، والإجماع قائم على ذلك. قال-رحمه الله-: [فإن لم يجد من يخبره عنها بيقينٍ صلى بالاجتهاد فإن أخطأ فلا إعادة] نعم استقبال القبلة المؤلف-رحمه الله- اختصر فيه، هذا الشرط اختصر فيه كثيرًا، استقبال القبلة يسقط في مواضع وقال لك: مع القدرة يسقط في مواضع:

الموضع الأول: في حال الضرر، إذا كان يلحقه مع الاستقبال ضرر، فيسقط عليه كما لو كان مريضًا، وإذا انحرف إلى القبلة لحقه ضرر نقول: يسقط عنه الاستقبال.

الموضع الثاني: في حال العجز كما لو كان مربوطًا إلى غير القبلة.

الحالة الثالثة: في حال شدة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا، أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فإذا كان هناك خوف كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنها المستقبل القبلة وغير مستقبلها فإذا اشتد الخوف فإنه يسقط الاستقبال، اشتد الخوف في قتال العدو، أو في حال الهروب من العدو، أو من سبع، أو نحو ذلك فإنه يسقط عنه الاستقبال.

الموضع الرابع: في حال المشقة إذا كانت مشقة، أو حرج كحال المريض إلى آخره يسقط عنه الاستقبال.

الموضع الخامس: في النافلة في السفر فإنه يسقط عنه الاستقبال.

قال، نعم في النافلة في السفر يسقط عنه الاستقبال، ويدل لذلك حديث عامر بن ربيعة أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي سبحة الليل على راحلته إلى غير قبلة، يصلي سبحة الليل على راحلته إلى غير القبلة، متوجه إلى غير قبلة، ومثله أيضًا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وحديث أنس إلى آخره، فالمسافر إذا كان سائرًا يعني ليس نازلًا فإنه يسقط عنه استقبال القبلة، وهل يشترط أن يستقبل القبلة في تكبيرة الإحرام، أو لا يشترط؟ مذهب الإمام أحمد والشافعي أنه يشترط في تكبيرة الإحرام أن يستقبل القبلة، وعند أبي حنيفة ومالك أنه لا يشترط.

وقد جاء في ذلك حديث أنس الذين قالوا بأنه يشترط أن يستقبل القبلة في تكبيرة الإحرام استدلوا بحديث أنس رضي الله تعالى عنه في سنن أبي داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد أن يصلي في السفر على

راحلته توجه براحلته إلى القبلة، ثم كبر، هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الاستحباب، فالصواب في ذلك ما ذهب إليه الإمام ابو حنيفة ومالك وأن هذا ليس شرطاً، ويدل لهذا أن أكثر الذين وصفوا صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- في السفر على الراحلة لم يذكروا أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، وعلى هذا نقول: هذا الحديث حديث أنس إن ثبت فهو محمول على الاستحباب، فالصواب في ذلك أنه يكبر تكبيرة الإحرام حيثما توجهت به راحلته، فإذا كان على سيارة، أو قاطرة، أو نحو ذلك يكبر ويصلي. طيب، الماشي هل له أن يتنفل وهو يمشي، إذا كان يمشي هل له أن يتنفل إلى جهة سيره، أو لا؟ عند الشافعي وأحمد له ذلك قياساً على الراكب، وعند أبي حنيفة ومالك ليس له ذلك لأنه لم ينقل، والصواب في ذلك أن الماشي والراكب ما دام أنه سائر ليس نازلاً له أن يتنفل ويسقط عنه استقبال القبلة، وتكون قبلته جهة سيره، حيثما توجهت به راحلته.

وأيضاً نعلم أن كل التطوعات مشروعة للمسافر إلا ثلاث صلوات، ثلاثة صلوات هذه لا تشرع للمسافر سنة الظهر القبليّة والبعديّة، سنة المغرب، سنة العشاء، هذه الصلوات الثلاثة هذه لا تشرع للمسافر، أما ما عدا ذلك من صلاة الضحى، وصلاة الليل، تحية المسجد، ركعتي الطواف، صلاة الاستخارة، ركعة الوضوء والوتر، وسنة الفجر هذه كلها مشروعة للمسافر، وعلى هذا يؤدّيها المسافر، المسافر يؤدّيها وهو على راحلته، ولهذا في حديث ابن عمر في الصحيح أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يصلي الوتر على راحلته، أنه كان يوتر على راحلته، قال: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

قال-رحمه الله-: [فإن لم يجد من يخبره عنها ييقن صلى بالاجتهاد فإن أخطأ فلا إعادة] طريق معرفة القبلة، لمعرفة القبلة طرق:

الطريق الأول: العلامات الأفقية والعلامات الأرضية، نعم العلامات الأفقية والعلامات الأرضية هذه مما يستدل بها على معرفة القبلة، فإذا كان يستطيع أن يعرف القبلة عن طريق النجوم والعلماء يقولون: يستدل بالنجوم وأثبتها القطب، والقطب يقولون بأنه نجم شمالي لا يزول عن مكانه فمن عنده معرفة بهذه العلامات يستطيع أن يحدد مكان القبلة، وكذلك أيضاً ما يتعلق بالشمس والقمر، ومنازلهما يستدل بهما هذه علامات أفقية، نعم علامات أفقية.

أيضاً مما يستدل به على القبلة: الخبر، هو قال لك المؤلف-رحمه الله-: الخبر، قال لك قسمه المؤلف إلى قسمين قال لك: [من يخبره عنها بيقين] الخبر إذا أخرج فإنه لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يخبرك عن القبلة بيقين يقول رأيت الكعبة إلى هذه الجهة، أو رأيت المحاريب الإسلامية إلى هذه الجهة هنا قال لك تأخذ بخبره إذا أخبرك بيقين، تأخذ بخبره.

طيب إذا أخبرك عن اجتهاد ظاهر كلام المؤلف، مفهوم كلام المؤلف قال: [فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد فإن أخطأ فلا إعادة] لو أخبره عن ظن يعني عن اجتهاد، أخبره عن اجتهاد، لكن لا بد أن نفهم من هو المجتهد هنا في باب القبلة؟ المجتهد في باب القبلة هو الذي يعرف العلامات يعني يعرف العلامات الأفقية، وكيف يستدل بهذه العلامات على القبلة؟ ليس المجتهد أن يتحرى يمين، أو شمال إلى آخره، لا تكون عنده الآلة التي يتمكن من خلالها من معرفة النجوم، ومنافذ الشمس والقمر، ويستطيع من خلال ذلك، نعم يستطيع من خلال ذلك أن يستدل بهذه العلامات الأفقية على القبلة، فإذا أخبرك مخبر إن كان عن يقين يقول: رأيت البيت، خذ بكلامه، إن كان عن اجتهاد هو اجتهاد قال أنا والله نظرت في العلامات، وتبين لي أن هذه جهة القبلة ها؟ هل يأخذ، أو لا يأخذ؟ يقول لك: لا يأخذ، هو يجتهد، لكن إذا كان لا يعرف الاجتهاد فإنه يقلد المجتهد، واضح؟ الخبر إن كان عن يقين ماذا؟ يأخذ، أو لا يأخذ؟ يأخذ، إن كان عن اجتهاد قال لك: لا يأخذ، طيب (٥٨:٤٩) هو يجتهد، طيب قال أنا لا أعرف يقلد المجتهد، هذا الطريق الثاني، نعم الطريق الثاني الخبر، وذكرنا تفصيل في الخبر.

الطريق الثالث لمعرفة القبلة: المحاريب الإسلامية، نعم المحاريب الإسلامية هذه يستدل بها، العلماء رحمهم الله يقولون يستدل بالمحاريب الإسلامية وهذا يخرج المحاريب غير الإسلامية كمحاريب النصرى، محاريب النصرى تكون لجهة الشرق، لكن العلماء يقولون: يستدل بالمحاريب الإسلامية؛ لأن وضعها ومرور الأعصار عليها، وتتابع الناس في الاستدلال بها، أو في الصلاة إلى جهة هذه المحاريب هذا كاليقين في معرفة القبلة.

الطريق الرابع: الآلات الآن في وقتنا الحاضر فالآلات هذه مما يستدل به على القبلة؛ لأن الظن معتبر في العبادات كما تقدم لنا في باب الغسل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "حتى إذا ظن أنه قد أروى

بشرته" فالظن معتبر في باب العبادات، فهذه الآلات جُربت وأفادت الظن، والغالب أنها لا تخطئ، لكن بعض الآلات قد يخطئ، لكن هناك الآلات الغالب أنها لا تخطئ، وأنها صحيحة وجربت. وعلى هذا نقول بأنه يستدل بهذه الآلات على اتجاه القبلة.

قال-رحمه الله-: [فإن أخطأ فلا إعادة] يعني المجتهد لو أنه اجتهد، ثم بعد ذلك أخطأ القبلة يظن أن القبلة إلى هذه الجهة، ثم بعد ذلك صلى، ثم تبين له أن اجتهاده خطأ فإنه لا إعادة عليه؛ لأنه أتى بما أمر به، وإذا كان كذلك فإنه قد خرج من العهدة، فلا يؤمر بالإعادة مرةً أخرى، المجتهد يعني المصلي لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون مجتهدًا كما تقدم لنا المجتهد في باب القبلة من هو؟ هو الذي يعرف الأدلة، وكيف يستدل بها على القبلة؟ فهذا يجتهد المقلد. الحالة الثانية: أن يكون غير مجتهد، وإنما يكون مقلدًا فهذا يقلد المجتهد فإن تعدد المجتهدون فإنه يقلد أوثق المجتهدين، أو المجتهدين يقلد أوثقهما.

إذا كان لا يعرف المقلد، أولاً المجتهد يجتهد في السفر، لكن هل له أن يجتهد في الحضر يعني لو جاء إلى البلد ودخل البيت، ويعرف الأدلة، واستطاع أن ينظر ويتبين أنه جهة القبلة هذه الجهة، فهل الحضر مكان للاجتهاد، أو ليس مكانًا للاجتهاد؟ هذا موضع خلاف، فللعلماء رحمهم الله رأيان: الرأي الأول أن الحضر ليس محل اجتهاد؛ لأن بإمكانه أن يسأل، وبإمكانه أن ينظر إلى المحارِب الإسلامية، والرأي الثاني: أن الحضر محل اجتهاد ما دام أنه متمكن، ومعه الآلة التي من خلالها يعرف اتجاه القبلة فله أن يجتهد وهذا القول هو الصواب، وعلى هذا المجتهد له أن يجتهد في الحضر، وله أن يجتهد في السفر.

أما المقلد الذي لا يعرف أدلة القبلة، وكيف يستدل بهذه الأدلة على القبلة فهذا إن كان في الحضر طريقه إما أن يسأل، وإما ينظر المحارِب الإسلامية، وإن كان في السفر، إن كان قريبًا عرفًا فلا بد أن يسأل، إن كان قريبًا عرفًا من المساجد والناس لا بد أن يقصدهم وأن يسألهم، وإن كان بعيدًا عرفًا فإنه يصلي ويتحرى ويسقط عنه حينئذٍ الاستقبال.

قال-رحمه الله تعالى-، وأيضًا بقي مسألة تتعلق باستقبال القبلة، العلماء رحمهم الله يقولون من قرب من البيت فرضه استقبال عين الكعبة، والقريب من البيت من كان داخل المسجد، من كان داخل المسجد يقولون بأن فرضه الصلاة إلى عين الكعبة بمعنى أنه لو صلى إلى الجهة انحرف يمين، أو انحرف شمالًا، وصلى إلى الجهة يقولون

بأنه لا تصح صلاته مدام أنه داخل المسجد، وهذا ما عليه أكثر العلماء، وفي وجهٍ للشافعية أن الصلاة تصح، وكان الناس قبل خالد القصري كانوا يصلون حول البيت صفًا طويلاً، يعني ما كانوا يستديرون على البيت، نعم ما كانوا يستديرون على البيت، وإنما كانوا يصلون صفًا طويلاً، ولا شك أنه إذا طال الصف يخرج عن جهة الكعبة فهذا مما يدل على أنه لو صلى إلى الجهة حتى ولو كان داخل المسجد، صلى إلى الجهة لم يصلي إلى عين الكعبة هذا مما يدل على أن الصلاة صحيحة؛ لأنه كما ذكرنا كانوا قبل خالد ابن عبد الله القصري كان صف طويل، ثم بعد ذلك أدارهم خالد على البيت، نعم.

أما إن كان بعيداً عن البيت فهذا فرضه الجهة، يعني فرضه أن يستقبل جهة البيت، ويسقط عنه عين البيت، يسقط عنه، وفي الحديث حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» يعني، وهذا بالنسبة لأهل المدينة، أهل المدينة قبلتهم إلى جهة الجنوب، فعندهم ما بين المشرق والمغرب هذه كلها قبلة، يعني لو صلى تيامن يسيراً شمالاً، أو يميناً فصلاته صحيحة، ما دام أنه لم يصلي إلى الركن، يعني ما دام أنه لم يصلي إلى الركن الشمالي الشرقي، أو الركن الغربي، نعم الركن الغربي الشمالي، أو الركن الشمالي الشرقي، ما دام أنه لن يصلي إليه، فما بين هاتين الجهتين المشرق والمغرب هذه كلها قبلة القبلة عندنا إلى جهة الغرب، وعلى هذا نقول: ما بين الشمال والجنوب هذا كله قبلة فلو انحرف هكذا وهكذا كل صلاته صحيحة ما لم يتوجه إلى الركن، فيتوجه إلى الركن بحيث يتوجه إلى الركن الغربي الشمالي، أو الركن الغربي الجنوبي هنا نقول بأنه انحرف عن الجهة، نعم.

قال-رحمه الله تعالى:-

[التاسع: النية] وهذا هو آخر شروط الصلاة، والنية في اللغة القصد، وأما في الاصطلاح فهي قصد العبادة تقريباً لله-عز وجل-، وقد دل لها قول الله-عز وجل-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] أيضاً قول الله-عز وجل-: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ، أَوْ مَعْرُوفٍ، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] وأيضاً في حديث عمر المخرج في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

**[التاسع: النية ولا تسقط بحال]** النية هي الشرط الأخير من شروط صحة الصلاة.

والنية في اللغة: العزم، وأما في الاصطلاح فهي العزم على فعل العبادة تقريباً لله عز وجل، وذكرنا دليلها فيما تقدم من القرآن ومن السنة، والإجماع قائم على ذلك، أما القرآن فقول الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والسنة حديث عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، والإجماع قائم على اعتبار النية.

قال: **[ولا تسقط بحال]** لأنها من أعمال القلوب، النية يقول المؤلف رحمه الله لا تسقط بحال؛ لأنها من أعمال القلوب، فهي الهم، والعزم، والقصد لفعل الشيء، وهذا ممكن لكل أحد، ومن علم شيئاً فقد نوى، قال: **[ومحلها القلب]** محل النية القلب، فهي من أعمال القلوب، وليست من أعمال الجوارح، وعلى هذا فالتلفظ بها ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو بدعة؛ ولهذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أراد الصلاة، أو أراد الأذان إلى آخره، أو أي عبادة من العبادات يقول: نويت أن أفعل هذه الصلاة صلاة العشاء أربع ركعات، أو نويت أن أأذن إلى آخره، هذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالنية محلها القلب إذ هي من أعمال القلوب، وليست من أعمال الجوارح.

قال: **[وحقيقتها العزم على فعل الشيء كما سلف، وشرطها الإسلام والعقل والتمييز]** تقدم أن هذه الشروط الثلاثة شرط لكل عبادة، فالإسلام شرط للنية، والنية شرط لكل عبادة، فالكافر لا تصح نيته، وحينئذ لا تصح عبادته، وكذلك أيضاً المجنون لا تصح عبادته إذ ليس له قصد معتبر، وكذلك أيضاً التمييز غير مميز الصبي غير، الصبي غير المميز هذا لا تصح نيته، إذ لا نية له، إذ ليس له قصد معتبر، والتمييز تقدم أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في حده، فمن العلماء من قال بأن التمييز يحد بالسن، ومن العلماء من قال أن التمييز يحد بالحال، من العلماء من قال أنه يحد بالسن، وإذا بلغ سبع سنوات فقد ميز.

ومن العلماء من حده بالحال، قال: إذا فهم الخطاب، ورد الجواب فإنه مميز، قال: **[وزمنها أول العبادة، أو قبيلها بيسيرٍ والأفضل قرنهما بالتكبير]** بالنسبة لوقت النية، ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أن النية لها وقتين: الوقت الأول: وقت استحباب، والوقت الثاني: وقت جواز، أما وقت الاستحباب فذكر المؤلف رحمه الله تعالى

أنه يستحب أن تكون النية بالنسبة للصلاة مع التكبير، فإذا أردت أن تصلي العشاء تنوي الآن أنك تصلي العشاء، وإذا أردت أن تصلي المغرب أي تكبر للمغرب تنوي أنك الآن تصلي المغرب.

هذا وقت الاستحباب، وقت الجواز قال لك: [أو قبيلها بيسير] يعني أول العبادة، أو قبل العبادة بيسير، يعني تنوي في أول الصلاة، أو قبل الصلاة بزمن يسير، وعلى هذا لو أنك نويت قبل الصلاة بزمن كثير فإن هذا لا يجزئ، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى، والرأي الثاني: أنه لا بد أن تقرن النية مع التكبير، والرأي الثالث: أنه لا يشترط أن تقرن النية مع التكبير، ولا يشترط أيضاً أن تكون النية قبيل العبادة بزمن يسير، حتى ولو كانت بزمن كثير فإن هذا جائز ولا بأس به.

فالآراء في هذه المسألة ثلاثة:

الرأي الأول: أنه لا بد أن تقرن النية مع التكبير.

والرأي الثاني: أنه يجوز أن تتقدم النية قبل التكبير بزمن يسير كما ذكر المؤلف رحمه الله.

الرأي الثالث: أنه حتى ولو تقدمت بزمن كثير ما دام أنه لم يفسخ النية فإن هذا جائز ولا بأس به، وهذا القول هو الصواب، نعم هذا القول الأخير هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فالصواب في هذه المسألة: أنه حتى ما دام أنه نوى، وحتى ولو تقدمت النية على العبادة بزمن كثير ما دام أنه لم ينوي فسخ النية، يعني لم ينوي عدم هذه الصلاة، أو عدم هذه العبادة، فنقول بأن هذا الصحيح؛ لوجود النية.